

نظير المقصود

في علم الصرف

للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ بَعْدَ حَمْدِ ذِي الْجَلَالِ
عَبْدُ أَسِيرِ رَحْمَةِ الْكَرِيمِ
فِعْلٌ ثَلَاثِي إِذَا يُجْرَدُ
فَالْعَيْنُ إِنْ تَفَتْحَ بِمَا ضِ فَاكْسِرِ
وَإِنْ تُضَمَّ فَاضْمُمْنَهَا فِيهِ
وَلَا أَوْ عَيْنٌ بِمَا قَدْ فُتِحَا
ثُمَّ الرُّبَاعِيُّ بِبَابٍ وَاحِدٍ
فَوَعَلَ فَعُولٌ كَذَاكَ فَيَعْلَا
زَيْدُ الثَّلَاثِي أَرْبَعٌ مَعَ عَشْرِ
أَوَّلُهَا الرُّبَاعِيُّ مِثْلُ أَكْرَمَا
وَاخْصُصْ حُمَاسِيًّا بِذِي الْأَوْزَانِ
إِفْتَعَلَ أَفْعَلٌ كَذَاكَ تَفْعَلَا
ثُمَّ السُّدَاسِيُّ اسْتَفْعَلَا وَافْعَوْعَلَا
وَافْعَالَ مَا قَدْ صَاحَبَ اللَّامَيْنِ
ذِي سِتَّةٍ نَحْوُ أَفْعَلَلْ أَفْعَنْلَا

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ
أَيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَابِدِ الرَّحِيمِ
أَبَوَابُهُ سِتٌّ كَمَا سَتُّسِرْدُ
أَوْ ضَمَّ أَوْ فَافَتْحَ لَهَا فِي الْغَابِرِ
أَوْ تَنَكَّسِرُ فَافَتْحَ وَكَسَّرَا عِيَهُ
حَلَقِي سَوَى ذَا بِالشُّدُودِ اتَّضَحَا
وَالْحَقُّ بِهِ سِتًّا بِغَيْرِ زَائِدٍ
فَعِيلٌ فَعَلَى وَكَذَاكَ فَعَلَلَا
وَهِيَ لِأَقْسَامِ ثَلَاثٍ تَجْرِي
وَفَعَلَا وَفَاعَلَا كَخَاصَمَا
فَبَدَّوْهَا كَانَكَّسَرَا وَالثَّانِي
نَحْوُ تَعَلَّمَ وَزِدْ تَفَاعَلَا
وَافْعَوْلُ أَفْعَنْلَى يَلِيهِ أَفْعَنْلَا
زَيْدُ الرُّبَاعِيِّ عَلَى نَوْعَيْنِ
ثُمَّ الْخُمَاسِيُّ وَزُنْهُ تَفْعَلَلَا

بَابُ الْمَصْدَرِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ

وَمَصْدَرُ أَتَى عَلَى ضَرْبَيْنِ
مِنْ ذِي الثَّلَاثِ فَالزَّمِ الَّذِي سُمِعَ
مِيمي الثَّلَاثِي إِنْ يَكُنْ مِنْ أَجْوَفِ
أَتَى كَمَا فَعَلَ بِفَتْحَتَيْنِ
مِيمي وَغَيْرُهُ عَلَى قِسْمَيْنِ
وَمَا عَدَاهُ فَالْقِيَّاسُ تَتَّبِعُ
صَحِيحٌ أَوْ مَهْمُوزٌ أَوْ مُضَعَّفٌ
وَشَدَّ مِنْهُ مَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ

كَذَا سِمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ
وَأَفْتَحَ لَهَا مِنْ نَاقِصٍ وَمَا قَرِنُ
وَمَا عَدَا الثَّلَاثِي كُلًّا أَجْعَلَا
كَذَا اسْمُ مَفْعُولٍ وَفَاعِلٍ كُسِرُ
وَأَخِرَ الْمَاضِي افْتَحَنَهُ مُطْلَقَا
وَسَكَّنَ أَنْ ضَمِيرَ رَفَعَ حُرْكََا
إِلَّا الْخُمَاسِي وَالسُّدَاسِي فَاكْسِرُنْ
ثُبُوتُهَا فِي الْإِبْتِدَا قَدْ الثُّلُوزُ
كَهَمَزِ أَمْرٍ لَهَا وَمَضَدِ
وَابْنِ ابْنِ ابْنَةٍ وَاثْنَيْنِ
كَذَا اسْمُ اسْتٍ فِي الْجَمِيعِ فَاكْسِرُنْ
وَأَمْرُ ذِي ثَلَاثَةٍ نَحْوُ اقْتِلَا
وَبَدَأُ مَجْهُولٍ بِضَمٍّ حُتِمَا
مُضَارِعًا سِمُ بِحُرُوفٍ نَأْتِي
فَإِنْ بِمَعْلُومٍ فَفَتْحُهَا وَجَبَ
وَمَا قُبِيلَ الْآخِرِ اكْسِرْ أَبَدَا
فِي مَا عَدَا مَا جَاءَ مِنْ تَفْعَلَا
وَأِنْ بِمَجْهُولٍ فَضَمُّهَا لَزِمَ
وَأَخِرُ لَهُ بِمُقْتَضَى الْعَمَلِ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ إِنْ بِهِ لَامَّا تَصِلُ
وَالْآخِرَ اخْذِفْ إِنْ يُعَلَّ كَالْتُونِ فِي
وَبَدَأَهُ اخْذِفْ يَكُ أَمْرٌ حَاضِرٍ
أَوْ أَبْقِ إِنْ مُحَرَّرًا ثَمَّ التَّزِمُ

مُضَارِعٍ إِنْ لَا بِكُسْرِهَا يَنْ
وَأَعَكِسْ بِمُعْتَلٍّ كَمَفْرُوقٍ يَعْزُ
مِثْلُ مُضَارِعٍ لَهَا قَدْ جُهَلَا
عَيْنًا وَأَوَّلَ لَهَا مِيمًا يَصِرُ
وَضَمَّ إِنْ بِوَاوٍ جَمْعُ الْحَقَا
وَبَدَأُ مَعْلُومٍ بِفَتْحٍ سُلُوكَا
إِنْ بُدِئًا بِهِمْزٍ وَضَلٍ كَامُتَحَنُ
كَحَذَفِهَا فِي دَرَجِهَا مَعَ الْكَلِمِ
وَأَلْ وَأَيُّمِنِ وَهَمْزٍ كَاجْهَرِ
وَأَمْرِيٍّ أَمْرًا اثْنَتَيْنِ
لَهَا سَوَى فِي أَيُّمِنِ أَلِ افْتَحَنُ
ضَمَّ كَمَا بِمَاضِيَيْنِ جُهَلَا
كَكُسِرِ سَابِقِ الَّذِي قَدْ خَتَمَا
حَيْثُ لِمَشْهُورِ الْمَعَانِي تَأْتِي
إِلَّا الرُّبَاعِي غَيْرُ ضَمٍّ مُجْتَنَبُ
مِنْ الَّذِي عَلَى ثَلَاثَةٍ عَدَا
كَالْآتِي مِنْ تَفَاعَلٍ أَوْ تَفَعَّلَا
كَفَتْحِ سَابِقِ الَّذِي بِهِ اخْتِثِمَ
مِنْ رَفَعَ أَوْ نَضَبٍ كَذَا جَزْمٌ حَصَلَ
أَوْ لَا وَسَكَّنَ إِنْ يَصِحَّ كَلْتِمَلُ
أَمْثَلَةٍ وَنُونُ نِسْوَةٍ تَفِي
وَهَمْزًا أَنْ سَكَّنَ تَالٍ صَيَّرَ
بِنَاءَهُ مِثْلُ مُضَارِعٍ جُزِمَ

يُجَاءُ مِنْ عَلِمَ أَوْ مِنْ عَزَمَا
كَضَخِمَ أَوْ ظَرِيفَ إِلَّا مَا نَدَرَ
وَالْأَفْعَلِ الْفُعْلَانِ وَاحْفَظْ مَا تُقِلُّ
جَاءَ اسْمُ مَفْعُولٍ كَذَا فَعِيلُ
فَعِلْ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعِيلُ

كَفَاعِلٍ جِئْتُ بِاسْمِ فَاعِلٍ كَمَا
وَمَا ضِ انْ بِضَمِّ عَيْنٍ اسْتَقَرَّ
وَإِنْ بِكَسْرِ لَا زِمًا جَا كَالْفَعِلِ
بِوَزْنِ مَفْعُولٍ كَذَا فَعِيلُ
لِكَثْرَةِ فَعَّالٍ أَوْ فَعُولٍ

فَصْلٌ فِي تَصْرِيفِ الصَّحِيحِ

لِأَوْجِهٍ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ اعْرِفَا
كَذَا مُحْطَابٌ وَكَالْمُخَاطَبَةِ
فِي غَيْرِ أَمْرٍ ثُمَّ نَهْيٍ عُلِمَا
فَعَلَةٌ وَفَاعِلَيْنِ فَاعِلِ
وَفِيهِمَا اضْمُمُ فَا وَشَدَّ التَّالِي
تِ وَفَوَاعِلَ كَمَا قَدْ نُقِلَا
مَفْعُولَةٍ وَثَنِّ مَفْعُولَاتِ
عُولُونَ ثُمَّ جَمْعُ تَكْسِيرٍ يُضَفُّ
وَذَاتِ خِفِّ مَعَ سُكُونٍ لَا تَصِلُ

وَمَا ضِ أَوْ مُضَارِعٌ تَصَرَّفَا
ثَلَاثَةٌ لِعَائِبٍ كَالْغَائِبَةِ
وَمُتَكَلِّمٌ لَهُ اثْنَانِ هُمَا
لِعَشْرَةٍ يُصَرِّفُ اسْمُ الْفَاعِلِ
وَفَاعِلَيْنِ فَعَّالٍ فُعَّالٍ
فَاعِلَةٍ فَاعِلَتَيْنِ فَاعِلَا
ثُمَّ اسْمُ مَفْعُولٍ لِسَبْعٍ يَأْتِي
كَذَاكَ مَفْعُولٌ مُثَنَّاؤُهُ وَمَفْعُولُونَ
تَوْكِيدٌ بِالْأَمْرِ النَّهْيِ صِلُ

فَصْلٌ فِي فَوَائِدِ

وَحَرْفِ جَرٍّ إِنْ ثَلَاثِيًّا وَاسْمِ
وَإِنْ حَذَفَتْهَا فَلَا زِمًا يُرَى
وَقَلَّ كَالْإِلَهِ زَيْدًا قَاتِلَا
وَقَدْ أَتَى لِغَيْرِ وَاقِعٍ جَلَا

بِالْهَمْزِ وَالتَّضْعِيفِ عَدَّ مَا لَزِمَ
وَعُيْرُهُ عَدَّ بِمَا تَأَخَّرَا
لِصَادِرٍ مِنْ أَمْرَيْنِ فَاعِلَا
وَلَهُمَا أَوْ زَائِدٍ تَفَاعِلَا

وَأَبْدِلْ لِتَاءِ الْإِفْتِعَالِ طَاءً أَنْ
 كَمَا تَصِيرُ دَالًا أَنْ زَايَا تَكُنْ
 وَإِنْ تَكُنْ فَالْإِفْتِعَالِ يَا سَكُنْ
 وَاحْكُمْ بَزِيدٍ مِنْ أُوَيْسًا هَلْ تَنْمُ
 وَغَالِبَ الرُّبَاعِي عَدَّ مَا عَدَا
 كُلُّ الْخُمَاسِي لَا زِمٌ إِلَّا أَفْتَعَلْ
 كَذَا السُّدَاسِي غَيْرَ بَابِ اسْتَفْعَلَا
 لَهُمْزٍ إِفْعَالٍ مَعَانٍ سَبْعُهُ
 حَيْنُونَةٌ إِزَالَةٌ وَجُدَانُ
 لِسِينِ الْإِسْتِفْعَالِ جَا مَعَانِي
 كَذَا اغْتِقَادُ بَعْدَهُ التَّسْلِيمُ
 حُرُوفٌ وَآيٌ هِيَ حُرُوفُ الْعِلَّةِ
 فَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِهَا الْمَاضِي افْتَتَحَ
 وَنَاقِصًا قُلْ كَغَزَا إِنْ اخْتُتِمَ
 وَبَلْفَيْفٍ ذِي اقْتِرَانٍ سَمٌّ إِنْ
 وَإِنْ تَكُنْ فَتَاءٌ لَهُ وَلَا مُمْ
 وَادْغَمَ لِمِثْلِي نَحْوِ يَا زَيْدُ اكْفُفَا
 مَهْمُوزُ الَّذِي عَلَى الْهَمْزِ اشْتَمَلْ
 ثُمَّ الصَّحِيحُ مَا عَدَا الَّذِي ذَكَرَ

فَاءٌ مِنْ أَحْرَفٍ لِإِطْبَاقٍ تَيْنِ
 أَوْ ذَالًا أَوْ دَالًا كَالِإِزْدَجَارِ صُنْ
 أَوْ وَآوًا أَوْ ثَا صَيِّرْ تَا وَادْغَمَنْ
 فَوْقَ الثَّلَاثِ إِنْ بَذِيَ الْمَرَامُ تَمُّ
 فَعَلَلْ فَاعْكِسَنْ كَدَرَبَجْ اهْتَدَى
 تَفَعَّلْ أَوْ تَفَاعَلَا قَدْ اخْتَمَلْ
 وَاسْرَنْدَى وَاغْرَنْدَى بِمَفْعُولٍ صِلَا
 تَعْدِيَّةٌ صَيْرُورَةٌ وَكَثْرَةٌ
 كَذَاكَ تَعْرِضُ فَذَا الْبَيَانُ
 لِطَلَبِ صَيْرُورَةٍ وَجُدَانِ
 سُؤَالُهُمْ كَاسْتَخْبَرَ الْكَرِيمُ
 وَالْمَدَّثُ ثُمَّ اللَّيْنِ وَالزِّيَادَةِ
 فَسَمٌّ مُعْتَلًا مِثْلًا كَوَضَحَ
 بِهِ وَإِنْ بِجَوْفِهِ اجْوَفَا عُلِمَ
 عَيْنٌ لَهُ مِنْهَا كَلَامٌ تَسْتَيْنِ
 فَذُو افْتِرَاقٍ كَوَفَى الْعُلَامُ
 فَكُفَّ قُلْ وَسَمِّهِ الْمُضَاعَفَا
 نَحْوُ قَرَا سَأَلَ قَبْلَ مَا أَفْلُ
 كَاغْفِرْ لَنَا رَبِّي كَمَنْ لَهُ غُفِرَ

بَابُ الْمُعْتَلَاتِ وَالْمُضَاعَفِ وَالْمَهْمُوزِ

وَوَاوًا أَوْ يَا حُرَّكَ أَقْلِبْ أَلِفَا مِنْ بَعْدِ فَتَحٍ كَغَزَا الَّذِي كَفَى

ثُمَّ غَزَوْا وَغَزَتَا كَذَا غَزَتْ
وَالْقَلْبُ فِي جَمْعِ الْإِنَاثِ مُنْتَفِي
وَأَنْسَبَ لِأَجُوفٍ كَقَالَ كَالِ مَا
كَعَزَتْ أَحْذِفِ أَلِفًا مِنْ قُلْنِ أَوْ
وَالْيَاءِ إِنْ مَا قَبْلَهَا قَدْ انْكَسَرَ
أَوْ ضُمَّ مَعَ سُكُونِهَا فَصَيَّرَ
وَوَاوًا ثَرَكُ كَسْرِ انْ تَسْكُنُ تَصِرُ
وَإِنْ تَحَرَّكَ وَهِيَ لَمْ كِلْمَةٍ
حَرَكَهَ لِيَا كَوَاوٍ إِنْ عَقِبَ
مِثَالُ ذَا يَقُولُ أَوْ يَكِيلُ ثُمَّ
وَإِنْ هُمَا مُحَرَّكَيْنِ فِي طَرَفٍ
نَحْوُ الَّذِي جَا مِنْ رَمَى أَوْ مِنْ عَفَا
وَاحْذِفْهُمَا فِي جَمْعِهِ لَا التَّثْنِيَّةَ
وَفِي اسْمِ فَاعِلٍ أَجُوفٍ قُلْ قَائِلًا
فِي نَاقِصٍ قُلْ غَاظٍ إِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ
وَكَمَقُولِ اسْمَ مَفْعُولٍ خُذَا
وَمِثْلِي الْمَغْزُوءَ حَتْمًا أَدْغَمَا
وَأَمْرُ غَائِبٍ أَتَى مِنْ أَجُوفٍ
مُخَاطَبٌ مِنْهُ كَقُلْ بِالنَّقْلِ
وَتَنْنَاهُ عَلَى كَقُولَا وَالتَّزْمُ
وَحَذِفْ فَا الْمُعْتَلِّ فِي مُسْتَقْبَلِ
بَبَابِ مَا كَوَهَبَ أَوْ كَوَعَدَا
ثُمَّ اللَّفِيفُ لَا بَقِيدٍ قَدْ حُكِمَ

وَأَلِفٌ لِلْسَّاكِنَيْنِ حُذِفَتْ
وَعَزَوْا كَذَا غَزَوْتُ فَاقْتَنَفِي
لِكَعَزَا ثُمَّ كَفَى قَدْ انْتَمَى
كِلْنِ بِضَمِّ فَا وَكُسِرَها رَوَوْا
فَابْقِ مِثَالَهُ خَشِيتَ لِلضَّرَرِ
وَإِذَا فَقُلْ يُوسِرُ فِي كَيْسِرِ
يَاءٍ كَجِيرَ بَعْدَ نَقْلِ فِي جُورِ
كَذَا فَقُلْ غَيْبٍ مِنَ الْعَبَاوَةِ
مَا صَحَّ سَاكِنًا فَنَقْلُهَا يَجِبُ
يَخَافُ وَالْأَلِفُ عَنْ وَإِذَا تَقُمُ
مُضَارِعٍ لَمْ يَنْتَصِبْ سَكَنُ تُحَفِّ
أَوْ مِنْ خَشِي وَيَاءُ ذَا أَقْلِبِ أَلِفًا
وَمَا كَتَغَزِينَ بِذَا مُسْتَوِيَّةَ
بِأَلِفٍ زَيْدٍ وَهَمْزٍ مَا تَلَا
وَلَا بِأَلٍ وَحَذِفْ يَأْتِيهِ يَجِبُ
بِالنَّقْلِ كَالْمَكِيلِ وَاكْسِرْ فَاءَ ذَا
كَذَاكَ مُحْشِي بَعْدَ قَلْبٍ قُدَّ مَا
كَلِيْقُلْ وَأَصْلُهُ غَيْرُ خَفِي
وَحَذِفِ هَمْزِهِ وَعَيْنِ الْأَصْلِ
مِنْ نَاقِصٍ فِي ذَيْنِ حَذَفَا لِلْمُتَمِّ
وَأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ مَتَى تُعْلَمَ جَلِي
وَرِثَ زِدْ وَقُلْ مَا قَدْ وَرَدَا
لِلْأَمْرِ بِمَا لِنَاقِصٍ عِلْمُ

وَكَا لَصَّحِيحٍ أَحْكُمَ لِعَيْنٍ مَا قَرِنُ
وَأْمُرُ ذَا اللَّفْرِ دَقِّهِ وَقِي قِيَا
وَمَا كَمَدَّ مَضَدًّا أَوْ مَدَّ مِنْ
أَوْ كَمَدَدَنْ أَوْ مَدَدْنَا فَاطْهَرِ
مَهْمُوزُ ابْدِلْ هَمْزُهُ مَتَى سَكَنْ
كَيَاكُلِ ابْدَنْ يَوْمِنُوا وَاتْرُكْ مَتَى
نَحْوُ قَرَا وَإِنْ يُحَرِّكْ هُوَ فَقَطْ
وَحَذَفْ هَمْزٍ خُذْ وَمُرْ كُلُّ لَا تَقِسْ
قَدْ تَمَّ مَا رُمْنَا مِنَ الْمُقْصُودِ
وَأَحْمَدُ اللَّهُ مُصَلِّيًّا عَلَى

وَفَاءِ مَفْرُوقٍ كَمُعْتَلِّ زُكِنُ
لَا ثَنَيْنِ قُومًا وَقَيْنَ لِلْجَمْعِ ابْتِيَا
مُضَاعَفٍ فَهُوَ بِإِدْغَامِ قِمْنُ
وَفِي كَلَمٍ يُمَدُّ جَوِّزُ كَافِرِ
بِمُقْتَضَى حَرْكَةٍ أَوْ اثْرُكَنْ
حَرَّكَتُهُ وَسَابِقُ كَذَا أَتَى
كَاسَأَلْ كَذَا وَسَلْ أَجْزُ كَمَا انْضَبَطْ
وَكَا لَصَّحِيحٍ غَيْرُهُ صَرَّفْ وَقِسْ
فَاعْذِرْ حَدِيثَ السَّنِّ يَا ذَا الْجُودِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا